بقرفه وهو مغمى عليه او بايام احرامه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاحرام ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جازت فتواهم جميعا حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او نقلوه بعرفات والمزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله في المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا اطلق به مسها بالموحسان وعنه لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى الموضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة وهذه الحيلة في فتاوى قاضي خان ثم اذا اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه اصحابه انما يجوز ذلك عند ابي حنيفة لانه لو امر به صريحا جاز ان يحرموا عنه فكذلك اذا وجد دلالة الامر لانه عقد معهم عقد الرفقة وخرج مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امرهم به واستعان بهم كذا علل القاضي ابو عاصم في مختلفاته ثم قال وان لم يسلموا اذا امره صريحا ان يحرموا عنه فعلوا فكلما جاز للاب ان يعقد على ولده الصغير بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع ونذكر هنا الاحكام التي يثبت فيها الاذن دلالة وان لم يوجد الاذن صريحا منها مسئلة الحج التي مر في ومنها قصاب اشترى شاة فجاء ورجلها فان احد القصابين وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يشد رجلها يضمن ومنها اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن الذابح [illegible] يعني فصار المالك مستعينا ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وفي سائر الكتب مطلقة وقيدها [illegible] بما اذا اضجعها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن ومنها اذا جعل حنطة نفسه في الدورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى طحن لا يضمن ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن ومنها اذا رفع جرة نفسه و امالها الى نفسه واعانه انسان على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن لان الاذن ثابت في المواضع دلالة ومن هذه المسائل في غصب الصغرى الا في مسئلة الحج ومنها اذا شد الثور ليسقي به زرعه فجاء رجل فوجهه الارض فسقاها لا يضمن ومنها المزارع اذا زرع الارض بعد رب الارض ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امره و نبت وادرك فالخارج بينهما على الشرط لانه لما هيأه للانبات والسقي صار مستعينا من كل من قام به ويكون اذنا منه له بذلك دلالة وكذلك لو كان الساقي غير رب الارض والمسئلة بحالها لان الاستعانة كما يكون صريحا يكون دلالة مما للامر في مزارعة الاصل وذكر صاحب المحيط في غصبه ومن هذا الجنس ما ذكر في كتاب مزارعة الاصل لان من احصد فعله بحصد [illegible] اخر بغير اذنه لا يضمن استحسانا والاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد من احاد الناس دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت فيه الاستعانة بكل احد من احاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه يضمن ومن هذا الجنس ما ذكرنا في مسائل انواع الضمانات مريضا او اوصى ودفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب

وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة الحيلة في ذلك ان يقول وادفع المال للمدفوع اليه وكله ان يهب الفضل من نفسه ويقبضه لنفسه فيهبه لنفسه ومن امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ان احج ثلثين حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة وان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فلو ان جاء وقت الحج وهو يقدر بطل حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وهكذا في كل سنة يجيء وهذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمريض والمحبوس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا مرض في الطريق لا يدفع النفقة الى ان يحج الا باذن الامر في وصايا الجامع الفتاوى في وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع الدراهم الى رجل بغير اذن الوصي فحج عن الميت ولا يجزي وصيه والان الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو

كتاب النكاح

المريض اذا تزوج امراة في مرضه بالف وذلك مهر مثلها جاز وتحاص غرماء الصحة بمهرها لان النكاح قد صح وهو من اصول الحوائج وان بعدها المهر لم يسلم لها وسعيها غرماء الصحة بحا صوبها بذمتهم لان ما حصل للزوج من الملك وهو النكاح لا يصلح لتعلق حق الغرماء به وكان تخصيصها ابطالا بطال الحق الشافعي كذا ذكر المسئلة في الايضاح وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حال المرض بمقدار المهر المثل يكون مساويا لغرماء الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه ولو اقر لامراته في مرض موته بمهر لا يصدق في الاكثر من مهر مثلها ويصدق في مقدار مهر المثل لان القول قولها في تمام مهر مثلها من اقرار الزوج وفي فتاوى رشيد الدين الوبار في باب الوصية مريض اقر بمهر امراته واعطى عوضا ذلك المهر بستانا لا يصح لان البيع من الوارث لا يصح في المرض وان كان بمهر المثل واذا اقر لها بذلك بمقدار مهر المثل صح يصح الاقرار ثم ان مات المريض بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حياته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة في مرض الموت ثم وفي فوائد حلوائي رحمه الله المريض مرض الموت اذا اقر لامراته الميتة بالمهر وورثها من هو وارث الزوج لا يصح بقدر مهر المثل اجاب يصح لان الاقرار للميتة وهي غير وارثة او لان الحكم بمهر المثل حالة الانكار غير ممتنع الابن يزوج الام المجنونة عند وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو يوسف الابن احق وقال محمد رحمه الله الاب احق لانه يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملك اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يستمر ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود ولاية ابيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود وعند ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله ولاية الاب في النفس والمال جميعا تعود وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في مال الاب ونفسه فهو على الاختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)